

تفسير البغوي

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^ج
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْمُغِيبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ^ج وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ^ج
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ^ط فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ^ق سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا

قوله عز وجل : (الرجال قوامون على النساء) الآية نزلت في سعد بن الربيع وكان من
النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ، قاله مقاتل ، وقال الكلبي : امرأته حبيبة
بنت محمد بن مسلمة ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى
الله عليه وسلم [فقال : أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "
لتقتص من زوجها " ، فانصرفت مع أبيها] لتقتص منه فجاء جبريل عليه السلام [فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : " ارجعوا هذا جبريل أتاني بشيء " ، فأنزل الله هذه الآية] ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أردنا أمرا وأراد الله أمرا ، والذي أراد الله خير " ،
ورفع القصاص . قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي : مسلطون على تأديبهن ،

والقوام والقيم بمعنى واحد ، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب . (بما

فضل الله بعضهم على بعض) يعني : فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين

والولاية ، وقيل : بالشهادة ، لقوله تعالى : " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " (البقرة

- 282) وقيل : بالجهاد ، وقيل : بالعبادات من الجمعة والجماعة ، وقيل : هو أن الرجل

ينكح أربعاً ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد ، وقيل : بأن الطلاق بيده ، وقيل : بالميراث ،

وقيل : بالدية ، وقيل : بالنبوة . (وبما أنفقوا من أموالهم) يعني : إعطاء المهر والنفقة ،

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، قال :

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي أنا

أبو حذيفة ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها " . قوله تعالى : (فالصالحات قانتات) أي : مطيعات (حافظات

للغيب) أي : حافظات للفروج في غيبة الأزواج ، وقيل : حافظات لسرهم (بما حفظ

الله) قرأ أبو جعفر (بما حفظ الله) بالنصب ، أي : يحفظن الله في الطاعة ، وقراءة

العامة بالرفع ، أي : بما حفظهن الله بإيضاء الأزواج بحقهن وأمرهم بأداء المهر والنفقة .
وقيل : حافظات للغيب بحفظ الله ، أخبرنا أبو سعيد الشريحي ، أنا أبو إسحاق الثعلبي ،
أنا أبو عبد الله بن فنجويه ، أخبرنا عمر بن الخطاب ، أنا محمد بن إسحاق المسوحي ،
أنا الحارث بن عبد الله ، أنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها
أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها " ، ثم تلا (الرجال قوامون على النساء
(الآية .) واللاتي تخافون نشوزهن) عصيانهن ، وأصل النشوز : التكبر والارتفاع ، ومنه
النشز للموضع المرتفع ، (فعظوهن) بالتحذير من الله والوعظ بالقول ، (واهجروهن)
يعني : إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن (في المضاجع) قال ابن عباس : يوليها
ظهره في الفراش ولا يكلمها ، وقال غيره : يعتزل عنها إلى فراش آخر ، (واضربوهن)
يعني : إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن ، وقال عطاء :
ضربا بالسواك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " حق المرأة أن
تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في

البيت " . (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي : لا تجنوا عليهن الذنوب ، وقال ابن عيينة : لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن . (إن الله كان عليا كبيرا) متعاليا من أن يكلف العباد مالا يطيقونه ، وظاهر الآية يدل على أن الزوج يجمع عليها بين الوعظ والهجران والضرب ، فذهب بعضهم إلى ظاهرها وقال : إذا ظهر منها النشوز جمع بين هذه الأفعال ، وحمل الخوف في قوله (واللاتي تخافون نشوزهن) على العلم كقوله تعالى : " فمن خاف من موص جنفا " (البقرة - 182) أي : علم ، ومنهم من حمل الخوف على الخشية لا على حقيقة العلم ، كقوله تعالى : " وإما تخافن من قوم خيانة " (الأنفال - 58) ، وقال : هذه الأفعال على ترتيب الجرائم ، فإن خاف نشوزها بأن ظهرت أمارته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها ، فإن أبدت النشوز هجرها ، فإن أصرت على ذلك ضربها .